

غاية التوقيف الجنائي

م. شيماء زكي محمد

مدرس القانون الجنائي
جامعة سوران/ كلية القانون

shaima.mohammad@soran.edu.iq

THE PURPOSE OF CRIMINAL ARREST

Lectuer. Shaima Zaki mohammad

Criminal law teacher

University of Soran/college of Law

المخلص

التوقيف هو اجراء احتياطي يوضع بموجبه المشتكى عليه وبأمر من جهة قضائية مختصة في الحبس مدة محددة وفق ما تقتضيه مصلحة التحقيق، وضمن ضوابط حددها القانون والتوقيف هو اجراء من أشد الاجراءات خطورة اذ يبرز فيه بوضوح التناقض بين مصلحتين متعارضتين هما مقتضيات حرية الفرد ووجوب احترامها، وسلطة الدولة في العقاب فالاصل ان المتهم بريء حتى تثبت ادانته فلا يجوز حبسه وحرمانه من حريته قبل ان تثبت ادانته ولكن التوقيف برره مصلحة التحقيق، ويكون شرعيا طالما انه يتم اتخاذه وفق ما نص عليه القانون، وحرصا على حماية المصلحة العامة التي قد تتطلب المساس بحرية المشتكى عليه قبل ثبوت ادانته عن طريق اصدار امر توقيفه.

الكلمات المفتاحية: توقيف، جنائي، مدد، عقوبة، محاكمة

ABSTRACT

Detention is a precautionary procedure ordered by a judicial authority to place the defendant in custody for specified period, as required by the investigation department and within the limits set forth by the law. Detention is one of the most serious measures in which it clearly highest the contradiction between two conflicting remedies, the freedom of the individual, the accused is innocent until proven guilty. He cannot be deprived of his liberty before his

conviction is found. However, detention is justified by the interest of investigation and is lawful as long as it is taken in accordance with the law and in order to protect the public interest which may require infringement of the defendant's freedom.

Key words: arrest, criminal, detention, punishment, trial

المقدمة

نَبذة عن التوقيف: التوقيف هو إجراء تحقيقي يُوضع بموجب المشتكى عليه بأمر من جهة مختصة في الحبس مدة محددة بموجب القانون، في خدمة مصلحة التحقيق، وفق شروط يحددها القانون، وهذا الإجراء يُعتبر خطيراً على حرية المشتكى عليه، فقد بين المشرع الحالات التي يُمكن فيها التوقيف، واحاطة بضمانات وقيود حتى لا يساء استخدامه، ولا شك إنَّ مثل هذه الضمانات والقيود هي التي تكفل التوفيق بين مصلحة الفرد الموقوف ومصلحة المجتمع.

اسباب اختيار الموضوع:

١- كثرة توقيف المتهمين لمدد طويلة بدون مسوغ قانوني وهذا الأمر فيه عُبن شديد.
٢- قلة المصادر التي تتحدث عن التوقيف، خاصة رسائل الماجستير واطارح الدكتوراه.

٣- صلة التوقيف بالامن العام.

٤- صلة التوقيف بالمصلحة العامة.

٥- عدم وجود مصدر مستقل يتحدث عن التوقيف أملاً أن يسدَّ هذا البحث المتواضع ثغرة ولو كانت يسيرة، ومعتدرة عن كل هفوة وسهو.

أهمية الموضوع: التوقيف أخطر الاجراءات المتعلقة بالتحقيق الابتدائي وفيه مساسُ بمصير الافراد. فهو من جهة ضروري للحفاظ على المتهمين لحين وضوح القضية، ومن جهة اخرى لا يجوز التعسف في استعمال حق التوقيف لنفاذي توقيف المتهمين لمدد طويلة جوراً، وهو اجراء احتياطي ومؤقت، وتتجلى أهمية التوقيف ايضا انها مرحلة تمكن الجهات التحقيقية المختصة من التأكد من ثبوت التهمة من عدمها.

مشكلة البحث: كثرة شكاوى المتهمين الذين يعانون من توقيفهم لمدد طويلة على الرغم من برائتهم من التهمة الموجهة اليهم، بالتالي لابد من معالجة مشكلة توقيف المتهمين بدون أدلة كافية، وبدون توفر الشروط القانونية اللازمة لإثبات صحة توقيف المقبوض عليهم التي تشيرنا إليها في هذا البحث.

منهجية البحث: اعتمد البحث على المنهج النظري المقارن حيث اعتمدنا على قوانين بعض الدول، مثل قانون الإجراءات الجزائية المصري والفلسطيني وكذلك الاماراتي وفي مقدمتها، قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقية وفق خطة البحث الآتية:

المبحث الأول/ ماهية التوقيف يتكون من مطلبين:

المطلب الأول/ تعريف التوقيف يتكون من اربعة فروع: الفرع الأول: التوقيف لغة / الفرع الثاني: التوقيف اصطلاحاً / الفرع الثالث: التوقيف قانوناً / الفرع الرابع: موقف الدساتير من التوقيف

المطلب الثاني/ الحكمة من التوقيف ومدد التوقيف/ يتكون من فرعين: الفرع الأول: الحكمة من التوقيف / الفرع الثاني: مدد التوقيف

المبحث الثاني/ مبررات التوقيف وشروطه يتكون من مطلبين:

المطلب الاول / مبررات التوقيف

المطلب الثاني/ شروط التوقيف

المبحث الأول

مفهوم التوقيف

التوقيف هو احد الاجراءات الخطيرة التي تمس الحقوق والحريات، ولكن المصلحة العامة تتطلب ذلك مع احاطته بضمانات كافية، تمنع التسلط والاستبداد، وتقيد هذا الاجراء وتضبطه، وتوفر رقابة قضائية فعالة لضمان حسن سير العدالة. فمصلحة التحقيق هي التي تستوجب توقيف المتهم تجنباً لعبثه بالادلة ومحاولة إزالتها، أو اتفاهه مع بقية شركائه لتضليل التحقيق وهروبهم من وجه العدالة.

لذلك ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: أما المطلب الأول فخصناه لتعريف التوقيف وأما المطلب الثاني فللحكمة من التوقيف ومدد التوقيف .

المطلب الأول

تعريف التوقيف

فُمنّا بتقسيم هذا المطلب إلى اربعة فروع كآآتي: الفرع الأول: التوقيف لغة/ الفرع الثاني: التوقيف اصطلاحاً/ الفرع الثالث: التوقيف قانوناً/ الفرع الرابع: موقف الدساتير من التوقيف

الفرع الاول: التوقيف لغة: التوقيف لغة: هو عمل القبض على مذنب باسم القانون أو السلطة حالة شخص جرى القبض عليه^(١)، ويعرف ايضاً: بأنه حجز شخص رست عليه الظنون والتهمة بامر ما، التوقيف امر يصدره قاضي التحقيق يقضي بتوقيف شخص وسجنه^(٢). وتوقيف المذنبين تأتي بمعنى: بالانكليزية arrest of the culprit^(٣)، وبالفرنسية metter quelqu um en arestation^(٤).

الفرع الثاني/ التوقيف اصطلاحاً: التوقيف هو اجراء من اجراءات التحقيق الابتدائي، وهو من أخطر الاجراءات التي تمس بحقوق المتهم وحرّياته، وهو عبارة عن وضعه في مكان التوقيف دون ان تثبت ادانته بحكم نهائي. وقد اجاز المشرع هذا الأمر احتياطياً لضرورات التحقيق^(٥). وعرفه البعض الآخر بأنه إجراء تحقيقي وقّتي تقوّم الجهات المختصة مثل الجهات التحقيقية بوضع المُتهم في مكان مُعين مُدة من الرّمن بعد

(١) جيرار كورنو، معجم المطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، ج ١، ط ١، مؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت، ١٩٩٨، ص ٥٩١.

(٢) قاموس المعاني الجامع متاح على الموقع الالكتروني: www.almaany.com . ٢٠١٨/٧/١٢ .
(٣) ليث صلاح ممطر، قاموس قانوني مزدوج، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، ٢٠٠٩، ص ٣١.

(٤) د. نوري تالعباني، فمهنگي قانوني، ط ١، مطبعة نارس، ٢٠٠٤، ص ١٠٠.

(٥) د. محمد علي سالم الحلبي، الوجيز في اصول المحاكمات الجزائية، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الاردن، ص ١٧٨؛ زاهر الفاضل، المسؤولية عن الحبس الاحتياطي التعسفي، دراسة مقارنة، دبلوم العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة دمشق، مكتب ركل، ١٩٨٩-١٩٩٠، ص ٢٠.

موافقة القضاء ولمدة مُحددة قانوناً لمعرفة من هو الجاني^(١)، وعُرِفَ ايضاً: حجز المتهم وابقائه تحت سلطة الجهة القائمة بالتحقيق أو المحاكمة اثناء فترة التحقيق أو المحاكمة، وهو بذلك يُعدُّ اخطر اجراءات التحقيق والمحاكمة^(٢).

رأينا في الموضوع: يبدو لنا انَّ يكون تعريف التوقيف (اجراء من اجراءات التحقيق الجنائي يشكلُ خطورة على حرية المتهم، ولا بد من أن يَكُون هذا الاجراء في اضيق الحدود، لأنَّه من ناحية من مُستلزمات التحقيق هذه من جهة، ومن جهة اخرى فيه مساس بحرمة الشخص، لذلك لا بد من اتخاذه في حالاتٍ محددة وضمن الشروط المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي). ومن المعلوم أن التوقيف له مساس بحرية الانسان لكن له غاية، هي اننا بحاجة إلى أدلة قانونية أو (مُعينة)، ولتفادي اخفاء الادلة من قبل الجاني، لا بد ان يكون موقوفا فترة من الزمن محددة بقانون معين.

الفرع الثالث/ التوقيف قانوناً: نصت المادة ١٠٩ ف ١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي^(٣)، (اذا كان الشخص المقبوض عليه متهما بجريمة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات أو بالسجن المؤقت أو المؤبد، فللقاضي أن يأمر بتوقيفه مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً في كل مرة أو يقرر اطلاق سراحه بتعهد مقرون بكفالة شخص ضامن أو بدونها، بأن يحضر متى طُلب منه ذلك، وذلك اذا وجد القاضي ان اطلاق سراح المتهم لا يؤدي إلى هروبه ولا يضر بسير التحقيق).

ف ل- (يجب توقيف المقبوض عليه اذا كان متهما بجريمة معاقب عليها بالاعدام وتمديد توقيفه كلما اقتضت ذلك ضرورة التحقيق، مع مراعاة المدة المنصوص عليها

(١) سعيد حسب الله عبدالله، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ص ٢١٥.

(٢) د. رزگار محمد قادر، شرح قانون اصول المحاكمات، ج ١، الجزائية، مؤسسة، O.P.L.C للنشر، اربيل، ص ٢٢٠، ينظر في نفس المعنى احمد سعدي سعيد الاحمد، المتهم ضماناته وحقوقه في الاستجواب والتوقيف (الحبس الاحتياطي) في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطينية، جامعة النجاح الوطنية كلية الدراسات العليا، فلسطين، ٢٠٠٨، ص ٧٣، متاح على الموقع الالكتروني: www.repostary.najah.edu/12/7/2018

(٣) قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

في الفقرة (أ) حتى يصدر قرار فاصل بشأنه من حاكم التحقيق أو المحكمة الجزائية بعد انتهاء التحقيق الابتدائي القضائي أو المحاكمة. حيث قصد المشرع العراقي من التوقيف تقييد حرية المتهم قبل صدور الحكم عليه من قبل المحكمة^(١).

جاء في المادة (١٣٤) من قانون الاجراءات الجزائية المصري^(٢): (اذا تبين بعد استجواب المتهم أو في حالة هروبه ان الدلائل كافية وكانت الواقعة جنائية أو جنحة معاقبا عليها لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، جاز لقاضي التحقيق ان يصدر امراً بحبس المتهم احتياطياً) (ويجوز حبس المتهم احتياطياً إذا لم يكن له محل اقامة معروف في مصر، وكانت الجريمة جنحة معاقبا عليها بالحبس). وجاء في المادة ١٣٦- (يجب على قاضي التحقيق قبل ان يصدر امر بالحبس، ان يسمع اقوال النيابة العامة)، المادة ١٣٧- (للنيابة العامة ان تطلب في أي وقت حبس المتهم احتياطياً).

المادة ١٣٩- (يبلغ فوراً كل من يقبض عليه أو يحبس احتياطياً باسباب القبض عليه أو حبسه، ويكون له حق الاتصال بمن يرى ابلاغه بما وقع، واعلانه على وجه السرعة بالتهمة الموجهة اليه)^(٣).

نصت المادة (١١٥) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني^(٤)، (على مأمور الضبط القضائي ان يسلم المقبوض عليه فوراً إلى مركز الشرطة). المادة (١١٦) (يتولى المسؤول عن مركز الشرطة الذي استلم المقبوض عليه دون مذكرة إحضار التحقيق فوراً باسباب القبض). المادة (١١٩) (إذا اقتضت اجراءات التحقيق استمرار توقيف المقبوض عليه أكثر من أربع وعشرين ساعة، فلوكيل النيابة أن يطلب من قاضي الصلح تمديد التوقيف لمدة لا تتجاوز (١٥) يوماً).

(١) فؤاد علي سليمان، توقيف المتهم في التشريع العراقي- ماجستير- كلية القانون والسياسة، بغداد، ١٩٨١، ص ٦٨.

(٢) قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

(٣) المصدر نفسه، من الجدير بالذكر ان القانون العراقي ذكر التوقيف وفي القانون المصري جاء الحبس الاحتياطي والمضمون واحد.

(٤) قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني، رقم ٣ لسنة ٢٠٠١.

وجاء في المادة (١٠٧) من قانون الاجراءات الجنائية السوري^(١)، (يوقّع على مذكرات الدعوة، والاحضار، والتوقيف، القاضي الذي اصدرها ويختتمها بخاتم ادارته، ويذكر فيها اسم المدعي عليه وشهرته ووصافه المميزة بقدر الامكان). المادة (١٠٨) (يصرح في مذكرة التوقيف بالجرم الذي استوجب اصدارها، والمادة القانونية التي تعاقب عليها) المادة (١٠٩) (يبلغ المدعى عليه بمذكرات الدعوة و الاحضار والتوقيف ويترك له صورة عنها).

وجاء في المادة (١٠٦) من قانون الاجراءات الجنائية الاماراتي^(٢)، (مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها في قانون الاحداث الجانحين والمشردين، يجوز لعضو النيابة العامة بعد استجواب المتهم ان يصدر امراً بحبسه احتياطياً اذا كانت الدلائل كافية وكانت الواقعة جنائية أو جنحة معاقبا عليها بغير الغرامة). المادة (١٠٨) (يجب عند ايداع المتهم المكان المخصص للحبس ان تسلم إلى القائم على ادارته صورة من امر الحبس، بعد توقيعه على الاصل بالاستلام ولا يجوز للقائم على ادارة المكان المخصص للحبس ان يسمح لأحد أفراد السلطة العامة بالاتصال بالمحبوس احتياطياً داخل ذلك المكان، إلا باذن كتابي من النيابة العامة وعليه ان يدون في الدفتر المعد لذلك اسم الشخص الذي سمح له، ووقت المقابلة وتاريخ مضمون الاذن).

الفرع الرابع: موقف الدساتير من التوقيف: الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ المادة (١٥) جاء فيه (لكل فرد الحق في الحياة والامن والحرية، ولايجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها الا وفقا للقانون، وبناء على قرار صادر من جهة قضائية مختصة). جاء في مشروع دستور اقليم كردستان العراق لسنة ٢٠١٢ مادة (١٩) ف ثانياً (لكل فرد الحق في الحياة والحرية، ولايجوز حرمانه منهما أو تقييدهما الا وفقا للقانون).

اما الدستور الاردني لسنة ٢٠١٦ الفصل الثاني المادة (٨ ف ١) (لايجوز ان يقبض على احد، أو يوقف، أو يحبس، أو تقيد حريته، الاوفق احكام القانون).

(١) قانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٠.

(٢) قانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢.

كما جاء في دستور المغرب لسنة (٢٠١١) الفصل (٢٣) (لايجوز اعتقال أي شخص، اومتابعته، أو ادانته، الا وفق الاجراءات التي ينص عليها القانون).
ولاحظنا ان الدستور التونسي كان اكثر دقة حيث جاء في الفصل (٢٩) منه لسنة (٢٠١٤) (لايمكن ايقاف شخص أو الاحتفاظ به الا في حالة التلبس، أو بقرار قضائي، ويعلم فوراً بحقوقه وبالتهمة المنسوبة اليه، وله ان ينسب محامياً وتحدد مدة الايقاف والاحتفاظ بقانون)، وجاء الدستور الجزائري (الفصل الرابع) المادة (٣٨) (الحريات الاساسية وحقوق الانسان والمواطن مضمونة).

المطلب الثاني

الحكمة من التوقيف و مدد التوقيف

التوقيف من أشد الاجراءات خطورة، اذ يبرز فيه بوضوح التناقض بين مصلحتين متعارضتين، هما مقتضيات حرية الفرد ووجوب احترامها، وسلطة الدولة في العقاب، فالاصل أن المتهم بريء حتى تثبت ادانته، فلا يجوز حبسه وحرمانه من حريته قبل ان تثبت ادانته، ولكن التوقيف تبرره مصلحة التحقيق، لذلك ولأهمية التوقيف ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: خصصنا الفرع الأول للحكمة من التوقيف، والفرع الثاني لمدد التوقيف.

الفرع الأول: الحكمة من التوقيف: حكمة التوقيف أنه إجراء وقائي، وذلك لابقاء المتهم مدة من الزمن لدى جهات التحقيق، قبل صدور الحكم، ومنعه من الهرب، وحتى لا يؤثر سلباً على إجراءات التحقيق، أو الشهود، أو محاولته إخفاء الأدلة، وخاصة اذا كان متهم بجريمة من الجرائم الخطرة، وبما ان الجرائم في ازدياد مستمر^(١) وبالتالي

(1) Gosephine bel, crime in our time, torino, Abelard- schuman, Canada, limited 89, queen street, copyright c,doris ball, library of congress catalogue, card number, 2-77502, Abelard- schuman- London, newyourk torino, 1962, p9.

تكون قد حافظنا على مصالحين، مصلحة الدولة وأمن المجمع، ومصلحة المتهم لحمايته من إنتقام أهل المجنى عليه^(١).

الفرع الثاني : مدد التوقيف: من المعلوم أنّ التوقيف هو اجراء مؤقت بحكم طبيعته، فلا بد وان ينتهي بانتهاء مبرراته، وبزوال الضرورات التي دعت إلى اتخاذ هذا الاجراء، وهذه المدة تحدد حسب الجهة التي اصدرت الامر به على التفصيل الآتي:

أ- بالنسبة للمدعي العام: يجب الا تزيد مدة التوقيف في مذكرة التوقيف الصادرة عن المدعي العام على (١٥) يوماً، وللمدعي العام صلاحية تجديد هذه المدة كلما اقتضت مصلحة التحقيق ذلك، بشرط الا تتجاوز مدة التمديد ستة أشهر في الجنايات وشهرين فقط في الجنح .

جاء في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ في المادة ١٠٩- ف١، (اذا كان الشخص المقبوض عليه متهماً بجريمة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات أو بالسجن المؤقت، أو المؤبد، فللقاضي أن يأمر بتوقيفه مدة لا تزيد على ١٥ يوماً في كل مرة، أو يقرر اطلاق سراحه بتعهد مقرون بكفالة شخص خاص أو بدونها، بشرط أن يحضر متى طلب منه، ذلك اذا وجد القاضي ان اطلاق سراح المتهم لا يؤدي إلى هروبه ولا يضرُ بسير التحقيق أو ماشا به ذلك).

(ج- لا يجوز ان يزيد مجموع مدد التوقيف على ربع الحد الأقصى للعقوبة، ولا يزيد باية حال على ستة أشهر. ب- محكمة الموضوع: اذا اقتضت مصلحة التحقيق استمرار توقيف المشتكى عليه، وجب على المدعي العام عرض ملف الدعوى على المحكمة المختصة بنظر الدعوى، ولهذه المحكمة بعد الاطلاع على مطالعة المدعي العام وسماع اقوال المشتكى عليه أو وكيله والاطلاع على أوراق التحقيق ان تقرر

(١) سعيد حسب الله عبدالله، مصدر سابق، ص٢١٦، ينظر في المعنى نفسه المستشار الدكتور عدلي امير خالد، الجامع في الارشادات العملية لاجراءات الدعوى الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص١٦٦.

تمديد مدة التوقيف لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا في كل مرة^(١). وخلال مدة توقيف المتهم لايسمح لاعضاء الضبط القضائي استخدام العنف أو الاكراه المادي^(٢).
راينا في الموضوع: بخصوص ما ذكرنا فإننا نؤيد كل الذين قالوا أن التوقيف له اسباب تبرره وهذه الأسباب هي بأننا بحاجة إلى ادلة تُثبت بأن جريمة وقعت ومادامت الجريمة وقعت، فهو امر واقع يجب التعامل معه، وبالتالي لا بد من التحفظ على المتهم لمدة محدودة من الزمن لمنع تأثيره على الادلة المتعلقة بالجريمة أو اخفائها ومن هذا المنطلق يظهر أن التوقيف هو ضرورة من ضرورات التحقيق.

المبحث الثاني

مبررات التوقيف وشروطه

التوقيف اجراء شديد الخطورة وله مبررات وشروط لا بد من اكتمالها لكي يكون اجراءً صحيحاً، لذلك ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين بحيث خصصنا المطلب الأول لمبررات التوقيف والمطلب الثاني لشروط التوقيف.

المطلب الأول

مبررات التوقيف

١- التوقيف اجراء من اجراءات التحقيق يؤدي إلى وجود المتهم في متناول سلطة التحقيق: والتي من خلالها تستطيع استجوابه واتمام اجراءاته، لهذا يعزل المتهم عن التحقيق حتى لا يتمكن من العبث بالأدلة التي جمعت ضده أو محو الأثر المادي للجريمة ولكي لا يجعل الوصول للحقيقة امرا مستحيلا^(٣)، فضلاً عن منعه من

(١) د. محمد سعيد نمور، اصول الاجراءات الجنائية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الاردن، ص٣٧٨.

(2) rg Kenny, an introduction to criminal law queensland and anal westren Australia butterwo orths, tower2, 475-495 victoria avenue, chat swood, nsw 2067,111, gawler p;ae, Adelaide, sa5000, printed in ausrralai by ligarre pty ltd,p7.

(٣) د. محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الاردن، ٢٠٠٦، ص٢٧٦؛ د. سليمان عبدالمنعم، اصول الاجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص٥١٥.

الاتصال بشهود الاثبات للتأثير عليهم بوسائل الترغيب والترهيب مما ينتج عنه ضياع الحقيقة التي يسعى المحقق للوصول اليها، لانه قد يتمكن من الاتصال بشركائه لكونه طليقاً حرّاً^(١).

٢- حماية الامن العام: التوقيف مهم من الناحية الامنية لأنه بحد ذاته خطوة من خطوات الامن الهادفة إلى حماية المجتمع والمتهم ومن جهة فانه يحول دون معاودة المتهم لارتكاب الجريمة.

٣- ضمان تنفيذ العقوبة: إن التوقيف هو ضمان لتنفيذ العقوبة التي تحكم بها المحكمة وتنفذ على المتهم، على إثرها قد يتجه بتفكيره إلى الهرب والافلات من العقاب اذا ما أطلق سراحه، سيما اذا كان يتوقع عقوبة قاسية فالتوقيف ضمان له، لكن في نفس الوقت اذا طالته مدته دون سند قانوني قد يكون سببا في اعتياد الجرائم التي هي في ازدياد دائم ومستمر^(٢).

رأينا في الموضوع : نوصي أن يضاف إلى مبررات التوقيف مايلي: التوقيف هدفه مقتضيات المحافظة على أدلة الجريمة وتقييد حركة المتهم لمنعه من الهرب ومنع التأثيرات الخارجية على التحقيق، لأن المتهم كلما كان تحت سيطرة السلطة العامة، كلما تمكنا من جمع ادلة كافية اكثر، ومنع المتهم من التأثير على الشهود أو تغيير الادلة أو اخفائها. وتحقيق الردع العام والخاص، لذا نود أن ننوه هنا إلى نقطة مهمة وهي: على الرغم من اننا بحاجة إلى توقيف المتهم لمبررات معينة، لكن في نفس الوقت فإن مدة التوقيف لا يمكن ان تكون لمدة طويلة دون سند قانوني، لان توقيف المتهم لمدة طويلة يؤثر على نفسيته أو على الصحة العامة للمتهم فالمتهم انسان، نحن

(١) وسام محمد نصر، مبررات التوقيف وضوابطه متاح على الموقع الالكتروني: www.startimes.com ٢٠١٨/٧/١٢؛ اسماعيل محمود ممد، ضمانات المتهم في التوقيف الحبس الاحتياطي في القانون العراقي- دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق- جامعة الاسكندرية، ٢٠١٦، ص٢٥.

(2) C.M.V clarcson, understanding criminal law, j.a.g Griffith is emerit us professor of public law in the unevisty of London, first published by Fontana paper backs 8 grafton street, London wix3 la copyright c.m.v Britain, 7987, p75.

بحاجة إلى توقيف المتهم للحصول على الأدلة، لكن هذا لا يعني ان لسلطات التحقيق اطالة مدة التوقيف دون مبرر، فإطالة مدة التوقيف قد تؤدي إلى اصابة المتهم بامراض مزمنة لا يحمده عقابه مثل السرطان، الربو. هشاشة العظام، الروماتيزم وماشا به ذلك، خاصة اذا كان المتهم موقوفاً في اماكن لم تراع فيها الشروط والمتطلبات الصحية اللازمة للانسان.

المطلب الثاني

شروط التوقيف

للتوقيف شروط معينة يجب مراعاتها وهي كآآتي:

١- الاستجواب: يعد الاستجواب الشرط الجوهري الاول لغاية اصدار قرار بالتوقيف، وعلة هذا الشرط ان الامر تقديري للمدعي العام المختص في الجرح التي يجوز فيها التوقيف، ومن ثم يتعين ان يستمع إلى المشتكي عليه كي يتجمع لديه عناصر تقدير هذا الامر^(١).

٢- توفر الدلائل الكافية: لكي يكون التوقيف مشروعاً لا بد من توافر الدلائل الكافية، الفعل موضوع الجريمة يشكل جريمة من الجرائم التي يجوز فيها التوقيف، بالإضافة إلى توفر الدلائل، بحيث ان من يراد توقيفه قد قام بدور في ارتكابه^(٢).

٣- المتهم الذي يجوز حبسه احتياطياً: لا يكفي لصحة أمر الحبس ان يكون صادراً ممن يملكه في جريمة من الجرائم التي يجيز القانون فيها حبس المتهم احتياطياً، بل يلزم أن يكون من جهة مختصة، ويشترط أن يكون المتهم قد جاوز (١٥) سنة، فأقل من ذلك لا يجوز حبسه، اما اذا كانت ظروف الدعوى تستدعي التحفظ على الحدث جاز الامر بايداعه احدى دور الملاحظة وتقديمه عند كل طلب^(٣)، بشرط الا تزيد مدة الامر

(١) المحامي د. كامل السعيد، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٥، ص ٥٠٤.

(٢) المحامي د. كامل سعيد، المصدر نفسه، الصفحة نفسها. ينظر في نفس المعنى د. سليمان عبدالمنعم، اصول الاجراءات الجنائية، الكتاب الاول، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥، ص ٥٢٢.

(٣) د. محمد زكي ابو عامر، الاجراءات الجنائية، ط٧، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٥٧٥.

بالإيداع الصادر من النيابة العامة على اسبوع مالم تامر المحكمة بمدها، ويجوز بدلاً من ذلك الامر بتسليم الحدث إلى أحد والديه أو لمن له الولاية عليه، للمحافظة عليه و إحضاره عند كل طلب، وإن كان الأمر ضرورياً الحبس، فإن هذا الحبس يجب الا يتجاوز حرمان الحرية الشخصية وحرمان المنازل⁽¹⁾.

وفي نفس الوقت مهما كنا بحاجة إلى حبس المتهم فهذا الحبس لايعطي لسلطات التحقيق الحق في التعسف في استعمال هذه السلطة⁽²⁾.



- (1) David M. Estlund and Martha C. Nussbaum, 'Sex, Preference, and Family: An Essay on Law and Nature', in Martha C. Nussbaum, 'The Virtues of Liberalism', Cambridge University Press, 1994, p. 258.
- (2) Walter C. Ruggles, 'The Crime Problem', copyright, 1950, by Appleton-Century-Crofts, Inc., edited by John Guber, The Ohio State University, 1950, p. 7.

الخاتمة

بَعْدَ نهاية هذا البحث المتواضع توصلنا إلى الاستنتاجات والاقتراحات الآتية:-
أولاً: الاستنتاجات:

- ١- التوقيف من أخطر إجراءات التحقيق الابتدائي التي تمس وحرية المتهم.
- ٢- مدد التوقيف تختلف من دولة لأخرى، لكن القانون العراقي حددها بمدة لا تزيد على ١٥ يوماً وذلك اذا كان المدانُ متهماً بجريمة عَقُوْثُهَا الحَبْس مدة تزيد على ٣ سنوات ويمكن تمديدها حسب الحاجة والامر يرجع لقاضي الموضوع.
- ٣- إذا ما إقتضى التحقيق توقيف المقبوض عليه أكثر من ٢٤ ساعة فللدعاء العام أن يطلب من قاضي الموضوع إطالة مدة التوقيف مُدَّة لا تتجاوز (١٥) يوماً.
- ٤- حكمة التوقيف هو الإبقاء على الامن .
- ٥- الاستجواب هو الشرط الاول والجوهري لصحة ومشروعية التوقيف.
- ٦- التوقيف ضمان لتطبيق العقوبة.

ثانياً/ الاقتراحات

- ١- النص في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي بوضوح مشددة لاعضاء الضبط القضائي في اختيار اعضاء الضبط القضائي مثل العدالة، الحكمة، المير الحي لانهم يقومون بمهمة خطيرة وهي التوقيف.
- ٢- تنظيم دورات تدريبية لتقوية اعضاء الضبط القضائي وتدريبهم على فن معاملة الموضوعيين.
- ٣- معاقبة كل عضو ضبط قضائي يستخدم العنف اثناء توقيف المتهمين.
- ٤- تقييد حرية قاضي التحقيق في تمديد التوقيف وتحديد صلاحياته، لان التوقيف اجراء خطير ولايجوز تمديد توقيف المتهمين دون مبرر قانوني.

المصادر

** القرآن الكريم:

اولاً: الكتب

- ١- جبرار كورنو، معجم المطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، ج١، ط١، مؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت، ١٩٩٨، ص٥٩١
- ٢- د.رزكار محمد قادر، شرح قانون اصول المحاكمات، ج١، مؤسسة O.P.L.C للنشر، اربيل.
- ٣- سعيد حسب الله عبدالله، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل.
- ٤- د.سليمان عبدالمنعم، اصول الاجراءات الجنائية دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٨.
- ٥- د.سليمان عبدالمنعم، اصول الاجراءات الجنائية، الكتاب الاول، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥.
- ٦- المستشار د.عدلي امير خالد، الجامع في الارشادات العملية لاجراءات الدعاوى الجنائية، منشأة المعارف الاسكندرية، ٢٠٠٥.
- ٧- المحامي د. كامل السعيد، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الاردن، ٢٠٠٥.
- ٨- د.محمد زكي ابو عامر، الاجراءات الجنائية، ط٧، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٥.
- ٩- د.محمد سعيد نمور، اصول الاجراءات الجنائية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الاردن.
- ١٠- د.محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، ٢٠٠٦.
- ١١- د. محمد علي سالم الحلبي، الوجيز في اصول المحاكمات الجزائية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الاردن.

ثانياً: الرسائل الجامعية

- ١- فؤاد علي سليمان، توقيف المتهم في التشريع العراقي- دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، بغداد، ١٩٨١.
- ٢- زاهر الفاضل، المسؤولة عن الحبس الاحتياطي التعسفي، دراسة مقارنة، دبلوم العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة دمشق، مكتب ركل، ١٩٨٩-١٩٩٠، ص٢٠



٣- اسماعيل محمود ممد، ضمانات المتهم في التوقيف الحبس الاحتياطي في القانون العراقي - دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق - جامعة الاسكندرية، ٢٠١٦، ص ٢٥

ثالثاً: الدساتير

- ١- الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥
- ٢- دستور المغرب لسنة ٢٠١١
- ٣- دستور اقليم كوردستان لسنة ٢٠١٢
- ٤- الدستور التونسي لسنة ٢٠١٤
- ٥- الدستور الاردني لسنة ٢٠١٦
- ٦- الدستور الجزائري لسنة ٢٠١٦.

رابعاً: القوانين

- ١- قانون الاجراءات الجنائية السوري رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٠.
- ٢- قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٥٣ لسنة ١٩٧١.
- ٣- قانون الاجراءات الجنائية الاماراتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢.
- ٤- قانون الاجراءات الجنائية الفلسطيني رقم ٣ لسنة ٢٠٠١.
- ٥- قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

خامساً: المصادر الالكترونية

- ١- قاموس المعاني الجامع 12/7/2018 www.almaany.com.
- ٢- وسام محمد نصر، مبررات التوقيف وضوابطه : 12/7/2018 www.startimes.com.
- ٣- احمد سعدي سعيد الاحمدن المتهم ضماناته وحقوقه في الاستجواب والتوقيف (التوقيف الاحتياطي) في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، فلسطين، ٢٠٠٨. www.repstary.najah.edu. ٢٠١٨/٧/١٢.

سادساً: المصادر الانكليزية

- 1- Gosphine bel, crime in our time, torinto Abelard- schuman Canada limited 89, qeen street, copyright, doris ball, library of congress catalogue card number, 2-77502.
- Abelard- schuman- London, newyourk torinto, 1962.
- 2- David M.Estiund and marhac: Nussbaum, sex, pefremcy ,amd family essay son Law and Nature, unevisty ,marthae Nussbuam is civer Paintibg Bridgem mlart Rsour crny..

- 3- rg Kenny, an introduction to criminal law queensland and anal westren Australia butterwo orths, tower2, 475-495 victoria avenue, chat swood, nsw 2067,111, gawler p;ae, Adelaide, sa5000, printed in ausrralai by ligarre pty ltd.
- 4- C.M.V clarcson, understanding criminal law, j.a.g Griffith is emerit us professor of public law in the unevisty of London, first published by Fontana paper backs 8 grafton street, London wix3 la copyright c.m.v Britain, 7987.
- 5- Walterc, regkless, the crime problem, copyright, 1950, by APpleton-century- crofts, inc, edited by gohn fguber, theohio state unevirsty 1950.

